



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن

الالتزام المأموريات بالفصل في الاعتراضات والطعون
المقدمة إليها لتمكين من يرغب من الممولين
من الاستفادة بالحافز الضريبي
المقرر بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١٢

نظراً لصدور المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الذي عمل به اعتباراً
من ٢٠١٢/١٧ بتقرير حوافز لأداء الضرائب الواجبة الأداء وفقاً لما هو وارد
بهذا المرسوم بقانون كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بقواعد
وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون المذكور .

وحرصاً من المصلحة على التيسير على الممولين وتمكين من يرغب منهم
للإستفادة من هذا الحافز عند أدائهم الضريبية الواجبة الأداء .

لذلك تُنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلى

الالتزام كافة المأموريات (ضريبة دخل) بالفصل في الاعتراضات والطعون
المقدمة لها حتى يتمكن من يرغب من الممولين في الاستفادة من الحافز المشار إليه
أن يتخذ الإجراءات المقررة على سند أن الضريبة المستحقة عليه واجبة الأداء .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود رفعت عبد الغفار

(أحمد رفعت عبد الغفار)

تحرير في : ٢٠١٢/٢/٨
(س.م مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)